

النظام القانوني للمخبر السري

م.م. سارة صادق ساجت

جامعة ذي قار / كلية القانون

Lawle247@utq.edu.iq

م.م. إلهام مطشر هادي

جامعة ذي قار / كلية القانون

Lawp1e238@utq.edu.iq

-

Abstract

The news is one of the means used to initiate the criminal lawsuit alongside the complaint, but rather it is more comprehensive than it, and the news varies between the extent of its obligation to carry out, and the authority from which it is issued. During the research we deal with the concept of the secret informant, the person who reports crimes that occurred before him or he knew about them In this way, he plays an important role that is not limited to filing the case only, but also as evidentiary evidence, whether its value is similar to testimony or presumption, noting that the law specified for him the necessary protection by various means that reach the second degree of his relatives, the purpose of which was to secure the protection of informants. , Especially crimes against state

المخلص

يُعد الاخبار احدى الوسائل المستخدمة في تحريك الدعوى الجزائية الى جانب الشكوى, بل تكون اكثر شمولية منها, ويتنوع الاخبار بين مدى الزامية القيام به, والجهة التي تصدر منه, نتناول خلال البحث مفهوم المخبر السري, الشخص الذي يقوم بالتبليغ عن جرائم وقعت امامه أو علم بها, مؤدياً بذلك دوراً مهماً لا يقتصر على تحريك الدعوى فحسب, بل يكون دليل أثبات أيضاً, سواء تمثلت قيمته اسوة بالشهادة, أو القرينة, علماً ان القانون حدد له الحماية اللازمة وبوسائل متعددة تصل الى الدرجة الثانية من اقاربه, كان الغرض منها تأمين حماية الاشخاص المخبرين, وبالأخص الجرائم الماسة بأمن الدولة .

المقدمة

يُعد الإخبار وسيلة مهمة من وسائل المعتمدة لإثارة الدعوى الجزائية، إلا أنه في ذات الوقت يُعد بمثابة سلاح ذو حدين فإن أحسن استخدامه بأن يوظف فعلاً لإحاطة السلطات المختصة علماً بوقوع جريمة معينة حقق هدفه المراد وهو تعاون الفرد مع السلطة في مكافحة الظاهرة الإجرامية وكشف الغطاء عنها، وأن أسوء التعامل به كوسيلة للانتقام من الآخرين أو التغاضي عنه رغم الإلزام القانوني به، وكذلك الأمر يتطلب تعامل السلطات المختصة مع الاخبارات بنوع من الجدية بغية اتخاذ إجراءاتها في الوقت المناسب للحيلولة دون إفلات المخبر عنهم.

أهمية البحث :

يعد موضوع المخبر السري في التشريع العراقي من المواضيع الحيوية والتي تلقي اهتماماً كبيراً في الفقه والقضاء والتشريع كونه يتعرض لفكرة مهمة وجوهرية يفترض أن تركز عليها العملية القضائية برمتها، كما تأتي أهمية المخبر في تحقق التوازن بين حقوق المتهمين من جهة والمحافظة على حق المجتمع من جهة أخرى.

وبسبب الدور الذي يقوم به المخبر السري في تقرير حسن سير العدالة الجزائية من حيث وظائف الاتهام والتحقيق، لذلك كان الموضوع يستحق البحث والتحليل، والحاجة إلى إرساء نظرية عامة للمخبر السري واختياره وفق شروط لا تقل أهمية عن اختيار القاضي للمهمة التي يوكل بها في تحقيق العدالة.

مشكلة البحث :

تكمن مشكلة البحث في مدى الحاجة إلى المخبر السري في الوقت الحاضر، وما يترتب من مساس بحرية أفراد المجتمع، وعدم الإخلال بحق المتهم وإهدار ضمانات المحاكم ومنها استخدام الجزاء الجنائي على نحو نطاق واسع دون الاكتراث بالمبادئ الدستورية، وان الإخبار مرحلة لها ذاتيتها تميزها عن مرحلة التحري وجمع الاستدلالات التي تسبقها وعن مرحلة الحكم التي تعقبها، التي يفترض أن يعهد بها إلى سلطة مستقلة عن سلطة الاتهام لاختلافها من حيث التكييف القانوني والأهداف.

منهجية البحث :

اقتضت طريقة البحث التنظيم القانوني للمخبر السري اعتماد أسلوب الموضوعي التحليلي من أجل الوقوف على المبادئ التي يقوم عليها عمل المخبر السري, وتأصيل الأفكار والتوجيهات.

خطة البحث :

تناولنا في دراسة البحث بتقسيمه إلى مبحث تمهيدي تطرقنا فيه لتعريف الإخبار وبيان أنواعه, أما في المبحث الأول خصص لمفهوم المخبر السري, وتمييزه عن المخبر العادي, أما في المبحث الثاني يكون للأحكام القانونية للمخبر السري, والذي تعرضنا فيه لقيمة إفادة المخبر السري, وفي المطلب الثاني للحماية القانونية للمخبر السري.

المبحث التمهيدي

مفهوم الإخبار

الإخبار من الوسائل المهمة للوقاية من الجريمة قبل وقوعها ومكافحتها بعد وقوعها, لذا سنتناول في دراسة هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في الأول منه تعريف الإخبار, أما في المطلب الثاني يكون لأنواع الإخبار والجهات التي تقدم لها.

المطلب الأول

تعريف الإخبار

من خلال هذا المطلب نتناول تعريف الإخبار بتقسيمه إلى فرعين يكون الفرع الأول لتعريف الإخبار اللغوي, أما الفرع الثاني سيكون للتعريف الاصطلاحي للإخبار.

الفرع الأول

التعريف اللغوي للإخبار

أخبر - أخبره الشيء أو أخبره بالشيء أعلمه إياه وأنبأه به وهو فعل رباعي مصدره إخبار وأسم الفاعل... مخبر.. والخبير من أسماء الله عز وجل العالم بما كان وما يكون.. والخبر بالتحريك. واحد. والخبر ما أتاك من نبأ عن تستخير إخبار واخبار جمع الجمع والاستخبار والتخبير.. السؤال عن الخبر^(١).

الفرع الثاني

(١) ابن منظور, لسان العرب, الجزء الخامس, الدار المصرية للتأليف والترجمة, ص ٣٠٨.

التعريف الاصطلاحي للإخبار

يعرف الإخبار على أنه هو إعلام الجهات المختصة من شخص ما بوقوع جريمة ما, ويعرفه آخرون بأنه إبلاغ السلطات المختصة عن وقوع جريمة سواء كانت الجريمة واقعة على شخص المخبر أو ماله أو شرفه أو على شخص الغير أو ماله أو شرفه وقد تكون الدولة محل الاعتداء^(١), فإذا هو من الوسائل التي لها أهمية للوقاية من الجريمة قبل وقوعها ومكافحتها بعد وقوعها, وهو بطبيعة الحال أوسع مدلولاً من الوسيلة الثانية لتحريك الدعوى الجزائية وهي الشكوى, وبما أنّ الجريمة هي اعتداء على الفرد والمجتمع, وبمعنى أدق بما أن الإجرام ظاهرة اجتماعية فالإخبار عنها يكون واجباً وطنياً أخلاقياً تفرضه اعتبارات المواطنة الصالحة والقيم الإنسانية النبيلة بغية المحافظة على أمن وسلامة المجتمع وثرواته من الاعتداء لأن أفضل المجتمعات هي التي يخضع أفرادها فيها لحكم القانون سواء بإتباع أو امره واجتناب نواهيهِ بشعور ذاتي ونفسي^(٢).

المطلب الثاني

سنتناول في هذا المطلب لتحديد الجهة التي يقدم إليها الإخبار, أما في الفرع الثاني سيكون لأنواع الإخبار.

الفرع الأول

الجهات التي يقدم لها الإخبار

لقد بينت المادة (٤٧) الجهة التي يقدم لها الإخبار وهم قاضي التحقيق أو المحقق أو الادعاء العام أو أحد مراكز الشرطة, وهذا يعني إن الإخبار يتم من هؤلاء في مكان وقوع الجريمة, قد لا يتمكن المخبر القيام بذلك فإنه يستطيع تقديم الإخبار أيضاً في محل إقامة الجاني متى ما كان معروفاً لدى المخبر أو يقع في محل إقامة المجنى عليه^(٣), أو يقع الإخبار في أي مكان يستطيع في المخبر التوجه إلى مركز الشرطة لأنه قد يتعذر عليه ذلك ضمن دائرة اختصاص المكان الذي وقعت فيه الجريمة.

الفرع الثاني

أنواع الإخبار

(١) عبد الأمير العكيلي, سليم حربة, شرح قانون أصول المحاكمات في الدعوى الجزائية في الدعوى الجزائية, ج ١, بغداد, ١٩٨٧, ص ١٠٠.

(٢) صفاء عبد الرحمن يعقوب, المخبر السري وأثره على المتهم وأثره على المتهم وعقوبة السجن مدى الحياة, جامعة سانت كليمينس العالمية, ٢٠١٢, ص ٦.

(٣) سليم حربة, عبد الأمير العكيلي, قانون أصول المحاكمات الجزائية, بغداد, المكتبة القانونية, ص ١٠١.

الإخبار حق مقرر لكل إنسان سواء كان مجنيًا عليه أم لا, وسواء كان ذي مصلحة أم لا, لذا ينقسم الإخبار من حيث الجهة التي تقدم الإخبار إلى الإخبار الرسمي والإخبار العادي, ومن حيث الصفة الإلزامية ينقسم إلى الإخبار الجوازي والإخبار الوجوبي, ومن حيث العلانية ينقسم أيضًا إلى الإخبار العلني والإخبار السري.

أولاً: أنواع الإخبار من حيث الجهة التي تقدم الإخبار

- الإخبار الرسمي:

وهو الإخبار الذي تقدمه سلطة رسمية أو موظف عام أثناء إجراء وظيفته بوقوع جريمة إلى سلطات المختصة^(١), وبذلك نص القانون على معاقبة الموظف الذي أهمل أو أرجأ إعلام السلطة ذات الصلاحية عن جناية أو جنحة عرف بها أثناء قيامه بالوظيفة أو معرض قيامه بها.

- الإخبار العادي:

وهو الذي يقدمه شخص عادي شاهد اعتداء على الأمن العام أو على حياة أحد الناس أو ماله, بينما لم ينص القانون على معاقبة الشخص العادي الذي لم يخبر عن الجرائم التي يشهد وقوعها على الأمن العام أو على حياة الناس أو على ماله وإنما يترك الأمر لوجدانه وشرفه^(٢).

ثانياً: أنواع الإخبار من حيث الصفة الإلزامية

- الإخبار الجوازي:

نص قانون أصول المحاكمات على الإخبار الجوازي دون أن يفرض مسؤولية جزائية في حالة عدم الإبلاغ عن الجرائم التي تقع بحضورهم^(٣), وهذه الحالات هي:

١- من وقعت عليه جريمة: ويقصد به المجنى عليه صاحب الحق الذي يحميه القانون بنص التجريم, ووقع الفعل عدواناً (مباشراً) عليه, ولا يكفي عد أي شخص مجنيًا عليه أن يكون قد أصابه ضرر مباشر من الجريمة إنما يتعين أن يتخذ هذا الضرر صورة النتيجة الجرمية^(٤).

٢- من علم بوقوع جريمة تحرك الدعوى الجزائية فيها بلا شكوى.

(١) المادة (٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

(٢) عبد الأمير العكلي, سليم حربة, مصدر سابق, ص ١٤٣.

(٣) كون قانون أصول المحاكمات الجزائية حدد الحالات الاجبارية التي الزم المخبر بضرورة الاخبار عنها والتي تحصل اما بحكم وظيفة الشخص وممارسة مهنته, أو بحكم حضوره ارتكاب الجريمة, لأن عند فرضه الاخبار على كل الاشخاص يجعل من الامر مستحيلا لوجود عدة أسباب تمنعه من ذلك.

(٤) ويقصد بالمكلف بخدمة عامة هو ((كل موظف أو مستخدم أو عامل انيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية والمصالح التابعة لها أو الموضوعة تحت رقابتها ويشمل ذلك رئيس الوزراء ونوابه والوزراء وأعضاء المجالس النيابية والإدارية والبلدية كما يشمل المحكمين والخبراء ووكلاء الدائنين والمصفين والحراس القضائيين وأعضاء مجالس الإدارة ومدبري ومستخدمي المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت التي تساهم الحكومة أو إحدى دوائرها الرسمية أو شبه الرسمية في مالها.....)) هذا ما نصت عليه المادة (٢/١٩) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

إذ قسم قانون المحاكمات الجزائية الدعاوى إلى دعاوى الحق الشخصي، ودعاوى الحق العام المختلطة بالحق الشخصي، وبالتالي لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية في مجموعة من الجرائم إلا بناءً على شكوى من المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانوناً وهي دعاوى الحق العام التي ترك من أي شخص علم بوقوعها وبعبارة أخرى من غير الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية^(١).

وبموجب نص المادة (٤٧) أجاز القانون لمن لحق علمه بوقوع جريمة الاخبار عنها شريطة أن تكون من نوع الجرائم التي تحرك الدعوى الجزائية إلا بناءً على شكوى، وهذا الترخيص مستمد من طبيعة جرائم الحق العام التي لا ينحصر الضرر فيها بالمجنى عليه وحده، وإنما يتعدى في ذلك إلى المجتمع.

ومن الفقه من يرى بأن وضع المشرع لحالة العلم بالجريمة ضمن الحالات الجوازية للإخبار هو لعدم إمكانية إثبات العلم بها، لكن هذا التبرير غير موفق لان المشرع عاقب في نصوص أخرى على الرغم عدم إمكانية إثبات العلم فيها كما في نص المادة (١٨٦) من قانون العقوبات التي تعاقب على من له علم بارتكاب جريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي ولم يخبر السلطات العامة بأمرها.

٣- من علم بوقوع موت مشتبه به: ويقصد بها الحالة غير الاعتيادية للموت أي يشتهه بوقوع الموت، وبالتالي لا يمكن مسائلة الشخص الذي علم بوقوع الجريمة أو موت مشتبه، والسبب في ذلك الصعوبة في إثبات العلم بوقوع الجريمة أو موت المشتبه به، لأنه قد يدعي أنه لا علم له بذلك أو يدعي أن السلطات المختصة كان لها علم بالحادث، أو كان من الأولى بأقرباء المجنى عليه تقديم الإخبار^(٢).

وفي الحالات المذكورة أعلاه لا يمكن مسائلة الشخص في حالة عدم الإخبار لأن الشخص قد يعتمد إلى عدم الإخبار وهو يعرف أسم الفاعل وتفاصيل الجريمة وأسبابها بسبب الخوف من بطش الجاني أو الانتقام منه من قبل الجاني أو أقرباءه أو تأثيره على عمله أو عدم تمكنه من البقاء في المنطقة ذاتها أو الخوف على أقرباءه أو إتباعه^(٣).

- الإخبار الجوبي

١- كل مكلف بخدمة عامة^(٤)، علم إثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة أو أشتهه في وقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى:

يكون الإخبار في هذه الحالة الزامياً بشرط أن يتم العلم إثناء العمل أي يكون خلال أوقات الدوام الرسمي

(١) علي حسين الخلف، سلطان الشاوي، ط٢، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠١٠، ص١٩٦.

(٢) عمار عباس الحسيني، زين العابدين عواد كاظم، النظام القانوني البديل للمخبر السري، مجلة المثني للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد الرابع، العدد العاشر، ٢٠١٤، ص٢٣٢.

(٣) بلال محمود، مرهج الهيتي، الجرم المشهود وأثره في توسيع صلاحيات الضابطة العدلية (دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والعراقي)، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١١، ص١٧.

(٤) إذ نصت الفقرة ثالثاً من المادة (٣) من القانون ((يعاقب بالسجن كل من أحجم عن أخبار الجهات المختصة عن الجرائم المنصوص عليها في البندين (أولاً وثانياً) من هذه المادة)).

ولا يهم تحقق نتيجة الجريمة سواء كان تحققها في وقت الدوام الرسمي أو في وقت لاحق.

ومن الجدير بالذكر أن الزامية الإخبار لا تكون مقتصرة فقط على الجرائم التي يعلم بها المكلف بخدمة عامة إثناء عمله بل تشمل الجرائم التي تقع بسبب عمله بل يتعدى ليشمل مجرد الاشتباه بوقوع جريمة من الجرائم التي تحرك فيها الدعوى بلا شكوى من المجنى عليه^(١).

٢- كل من قدم مساعدة بحكم مهنته الطبية في حال يشتبه .

وهذا ما نص عليه قانون تدرج ذوي المهن الطبية والصحية رقم (٦) لسنة ٢٠٠٠ حددت المادة الأولى/ فقرة الثالثة ذوي المهن الصحية هم: خريجو كليات الطب وطب الأسنان والصيدلة العراقية أو غير العراقية المعترف بها، وحددت الفقرة رابعاً ذوي المهن الصحية : خريجو كليات التمريض وكليات التقنيات الطبية والصحية والمعاهد الطبية الفنية واعداديات التمريض العراقية أو غير العراقية المعترف بها.

لذا فان ذوي المهن الصحية والطبية ملزمين بالإخبار عن الجرائم التي يعلمون بها من خلال تقديمهم للمساعدة إثناء القيام بعملهم, لأن الجاني أو المجنى عليه يلجأ إلى أحد هؤلاء من أجل الحصول على المساعدة الطبية, لذلك يعد امتناعهم عن الإخبار قد يؤدي إلى ضياع معالم الجريمة وعدم الوقوف عليها^(٢).

٣- كل شخص كان حاضراً ارتكاب جنائية .

ويقصد به هو الشخص الموجود في ساحة الجريمة إثناء ارتكاب إي فعل من الأفعال المكونة للجريمة, أي الشخص الذي يحظر في جنائية المشهودة أو المتلبس بها, ويقصد بالجريمة المشهودة هي الجريمة التي تشاهد حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهنة يسيرة سواء عرف الجاني أم لم يعرف ووصف المشهودة يلحق بالجريمة وليس بفاعلها كمشاهدة جثة لقتيل وبجانبها شخص يحمل سكين تقطر دمًا^(٣).

ومن الجدير بالذكر إن في الامتناع عن الإخبار عن بعض الجرائم يكون الزامياً لكل من علم بها حتى وأن لم يكن ضمن الفئات التي حددها قانون أصول المحاكمات الجزائية الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي في المادة (١٩) من القانون ذاته ((يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين من علم بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه الباب ولم يخبر السلطات العامة بأمرها.....)).

وكذلك نص القانون فيما يتعلق بالجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي إذ نصت على ذلك المادة (١٨٦) من قانون العقوبات العراقي على ((يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من علم بارتكاب جريمة من الجرائم التي تنص عليها في هذا الباب ولم يبلغ أمرها إلى السلطات

(١) حيدر كاظم الطائي, زين العابدين عواد كاظم, المفاضلة بين نظامي حماية الشهود والمخبر السري, مجلة دراسات الكوفة, العدد ٣٧, ٢٠١٥, ص ١١.

(٢) دور الشاهد في حسم الدعوى الجزائية, مجلة كلية الحقوق للعلوم القانونية والسياسية, المجلد الرابع, العدد الثالث عشر, ٢٠١٥, ص ٣٣٠.

(٣) حيدر كاظم الطائي, زين العابدين عواد كاظم, المفاضلة بين نظامي برنامج حماية الشهود والمخبر السري, ص ١٣.

(العامّة).

وبما إن الإخبار ملزم على هؤلاء الأشخاص، لذا يتعرضون للمسائلة القانونية في حال الامتناع عن الإخبار والتي ورد ذكرها في قوانين متعددة ومنها قانون العقوبات العراقي النافذ في المواد (١٧٦, ٢٤٧, ٤٢٠, ٤٩٨), وكذلك قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨^(١).

المبحث الأول

مفهوم المخبر السري

لما كان الإخبار وسيلة من وسائل تحريك الدعوى الجزائية وما المخبر السري إلا صورة من صور الإخبار، ولذا لا بد من تحديد مفهوم الإخبار السري وتمييزه عن المخبر العادي، لذا سنتناول خلال هذا المبحث مفهوم المخبر السري، إذ سنخصص المطلب الأول لتعريف المخبر السري، أما المطلب الثاني سيكون لتمييز المخبر السري عمّا يشبّه به من صور.

المطلب الأول

التعريف بالمخبر السري

لم يتطرق قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ إلى تعريف المخبر السري، إلا إن قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧، إذ جاء في المادة الأولى في الفقرة ثالثاً المخبر بأنه هو الشخص الذي يبلغ عن حادثة أو جريمة وقعت أمامه أو علم بوقوعها ارتكبها شخص أو أكثر. أما على مستوى فقهاء القانون الجنائي فذهب إلى تعريف المخبر السري بأنه هو الشخص الذي يقدم المعلومات للأجهزة الأمنية المختصة بصورة سرية من دون ذكر هويته في الأوراق التحقيقية، وذهب آخرون إلى تعريفه بأنه هو الشخص الذي يزود المحقق بمعلومات سرية ذات علاقة بجريمة قد ارتكب سابقاً أو بجريمة مخطط لارتكابها وشيكة الوقوع مع عدم رغبته في أن يعرفه أحد بشخصيته كمخبر أو مصدر لتلك المعلومات. وكذلك عرفه آخرون بأنه مصدر للمعلومات الأمنية المتصلة بمنع أو ضبط الجريمة وشخصيته تتصف بالسرية والخفاء.^(٢)

المطلب الثاني

(١) عادل عبد العالي خراشي، المخبر الخاص ومدى مشروعية الاستعانة به كشف الجريمة، القاهرة، ص ١٠.
(٢) الجرائم التي تحرك الدعوى فيها بلا شكوى من المجنى عليه أو من يقوم مقامه هذا ما نصت عليه الفقرة أ من المادة الثالثة من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

تمييز المخبر السري عن غيره من الصور

قد يختلط مفهوم المخبر بغيره من الأعمال الأخرى التي تكون ذا صلة وثيقة بالإعمال التي يقوم بها المخبر السري، وللإحاطة أكثر سنخصص المطلب لدراسة هذا الموضوع، بتقسيمه إلى فرعين نتناول في الفرع الأول منه لتمييز المخبر السري عن الشاهد وفي الفرع الثاني لتمييزه عن المخبر الخاص .

الفرع الأول

تمييز المخبر السري عن الشاهد

يكون للشاهد دور في الدعوى الجزائية لكنه يختلف عن دور المخبر السري , أيضاً لم يرد تعريف للشاهد في قانون أصول المحاكمات النافذ, لكن تم تحديد مفهوم للشاهد من قبل فقهاء القانون الجنائي بأنه هو شخص تم تكليفه بالحضور أمام المحكمة أو سلطة التحقيق لكي يدلي بما لديه من معلومات في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجزائية, وتعرف الشهادة أيضاً بأنها إقرار شفوي يدلي به الشاهد, والذي يتضمن بكل ما يعرفه عن تجربة معينة أو حادثة سابقة توصل إليها عن طريق إحدى حواسه.

ومن خلال ذلك نرى هناك اختلاف بينه وبين المخبر السري لان الأخير لا يمكن مناقشته من قبل أطراف الدعوى, وأن أقواله مجرد أخبار, ولا يمكن اعتباره دليلاً من أدلة الدعوى لأن الإخبار مجرد من أي دليل أو قرينة تؤيده^(١).

ولم يعد المشرع العراقي المخبر شاهداً وظهر ذلك بشكل واضح في قانون أصول المحاكمات الجزائية في نص المادة ١٧٥ إذ نصت المادة على ((للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أن تناقش الشاهد وتعيد مناقشته والاستيضاح عنه عما أدلى به في شهادته للثبوت من الوقائع التي أوردتها)).

وكذلك الاختلاف من حيث إن الشهادة في الأصل تقدم شفويًا بينما يقدم بشكوى بصورتين شكوى تحريرية أو شفوية, وكذلك يأتي دور المخبر بدور مختلف هو البدء بتحريك الدعوى الجزائية على خلاف الشاهد.

الفرع الثاني

تمييز المخبر السري عن المخبر الخاص

يتمثل مفهوم المخبر الخاص بوجود شركات تتضمن عدد من المخبرين الذي يتم الاستعانة بهم في إجراء

(١) القرار نقلاً عن ذياب خلف حسين الجبوري , القيمة القانونية لإفادة المخبر السري, بحث منشور على الموقع الإلكتروني : <https://www.hjc.iq/view.1343>

التحريات وفي مجالات متعددة مقابل مبلغ من المال التي يتم من خلالها تحريك الدعوى الجزائية بناءً على هذه التحريات, ويرتكز عمل المخبر على جمع الأدلة المادية والمعنوية التي تساعد على اكتشاف الجريمة ومعرفة مرتكبيها.

لكن هذه المؤسسات ظهرت في الدول المتقدمة ومنها الولايات المتحدة الأمريكية, إذ يثبت الواقع الفعلي لهذه الشركات الدور الفعال في تقديم المعلومة والمعونة لأجهزة الشرطة الأمريكية من أجل الكشف عن الكثير من القضايا الغامضة والمجهولة وإظهار الحقيقة فيها^(١).

ويعرف المخبر الخاص بأنه شخص أو شركة يديرها مجموعة أشخاص لهم خبرات في مجالات الأمن يمارسون البحث والتحري لحساب فرد أو مؤسسة في مجالات اجتماعية أو مدنية أو جنائية مقابل اجر يتم تحديده على أساس الخدمة المقدمة^(١), ويعرفه آخرون هو شخص يعمل في إحدى شركات الأمن الخاصة أو التحريات في مجالات مختلفة, وقد يستعين به المجنى عليه أو إحدى ذويه لكشف جريمة وقعت مقابل مبلغ من المال فالمخبر يقوم بالعمل ابتغاء الربح^(٢).

من خلال ذلك نرى أن هناك اختلافات بين المخبر السري والمخبر الخاص تتمثل بالاتي:

- إن عمل المخبر السري يقتصر على الجرائم المتعلقة بالحق العام^(٣), بينما عمل المخبر الخاص لم يتحدد بنوع معين من الجرائم .
- يكون عمل المخبر الخاص لقاء اجر الذي يتم تحديده على أساس الخدمة المقدمة, على العكس من المخبر السري.
- يكون دور المخبر السري هو البدء في تحريك الدعوى الجزائية عن طريق الإخبار, بينما دور المخبر الخاص هو جمع الأدلة المادية والمعنوية التي تساعد على معرفة الجناة الحقيقيين والكشف عن الجريمة.
- لا يتم ذكر أسم المخبر السري في الأوراق التحقيقية, وذلك تجنباً للخطر الذي يتعرض له على العكس من المخبر الخاص لان الأمر يتطلب استدعائه كشاهد في الدعوى.

المبحث الثاني

الإحكام القانونية للمخبر السري

(١) د. حميد حنون خالد , مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق , دار السنهوري , بيروت , ٢٠١٥ , ص١٤٨.

المخبر السري هو أداة تحريك الدعوى الجزائية, لأن لولا الإخبار عن الجريمة ومحاولة التستر على مرتكب الجريمة عمل يترتب عليه نتائج عدة منها سلب حق المجنى عليه والتستر على الجاني وضياع معالم الجريمة الذي من شأنه يؤدي إلى سلب حق من الحقوق الدستورية وهو ضمانات حق الدفاع. لذلك كانت سلطة التحقيق أن توازن في إجراءاتها بين المصلحة العامة في كشف الحقيقة و ضمانات حق الدفاع دون ترجيح أحدهما على الأخرى, ولما كان إقرار المشرع لفكرة المخبر السري هو تحقيق غاية تتمثل في محاولة الكشف عن الحقيقة وخاصة الجرائم الخطرة والغامضة, لذلك على سلطة التحقيق أن تأخذ بإفادة المخبر السري على محمل الجد دون تفريط ب ضمانات حق الدفاع, من هنا لا بد من دراسة القيمة القانونية لإفادة المخبر السري, وذلك بتقسيمه إلى مطلبين نتناول فيه قيمة إفادة المخبر السري في الإثبات الجنائي وفي المطلب الثاني يكون للحماية القانونية للمخبر السري.

المبحث الثاني

القيمة القانونية لإفادة المخبر السري في الإثبات

التساؤل الهام الذي يثار بعد تحديد مفهوم المخبر السري , هو ما قيمة الإفادة التي يدلي بها في الإثبات الجنائي , وهل تعد شهادة معتبرة بإمكان القاضي أن يستند لها في الإثبات الجنائي , لذا سنحاول خلال هذه المبحث الاجابة على هذه الأسئلة من خلال تقسيمه لمطلبين , نتناول في المطلب الأول منه إفادة المخبر السري شهادة معتبرة , أما المطلب الثاني من المبحث فسنناول فيه إفادة المخبر السري قرينة إثبات.

المطلب الأول

إفادة المخبر السري شهادة معتبرة

بالرجوع لنص الفقرة الثانية من المادة (٤٧) والتي جاء فيها (للمخبر في الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي وجرائم التخريب الاقتصادي والجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت إن يطلب عدم الكشف عن هويته وعدم اعتباره شاهداً وللقاضي أن يثبت ذلك في مع خلاصة الإخبار في سجل خاص يعد لهذا الغرض , ويقوم بأجراء التحقيق وفق الأصول مستفيداً من المعلومات التي تضمنها الإخبار دون بيان هوية المخبر في الأوراق التحقيقية).

إذ ان المشرع العراقي أجاز للمخبر أن يطلب من القاضي عدم اعتباره شاهداً وبتفسير النص بمفهوم المخالفة نجد ان المخبر إذا لم يطلب من القاضي ذلك أي (عدم اعتباره شاهداً) فالقاضي يعتبره شاهداً ومن ثم

تعد إفادته بقيمة (الشهادة) وما يؤيد ذلك توجه محكمة جنايات نينوى في قرار لها (وبقي في القضية الدليل الوحيد المتمثل في بإفادة المخبر السري التي لم يبين فيها بصورة دقيقة وواضحة كيفية الحادث والأسلحة المستخدمة في ارتكاب الجريمة وزمان حصولها وإنما كانت معلومات عامة غير مفصلة , وحيث ان إفادة المخبر جاءت منفردة وغير واضحة ولم تعزز بدليل أو قرينة أخرى وان المتهمين أنكروا التهمة وان المدعين بالحق الشخصي لم يطلبوا الشكوى ضدهم وحيث ان الشهادة المنفردة غير المعززة بدليل أو قرينة تؤيدها لا يمكن الركون عليها والاطمئنان عليها كدليل لبناء حكم قضائي عليه أصبحت الأدلة المتحصلة في القضية غير كافية للأدلة^(١).

ومن خلال استعراض القرار نجد ان عدم الأخذ بإفادة المخبر السري كدليل إثبات يرجع لكونها شهادة منفردة , والشهادة المنفردة أو الواحدة لا يمكن ان يستند عليها الحكم وذلك ما أكدت عليه نص الفقرة (ب) من المادة (٢١٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي جاء فيها (لا تكفي الشهادة الواحدة سبباً للحكم ما لم تؤيد بقرينة أو أدلة أخرى مقنعة أو بإقرار من المتهم إلا إذا رسم القانون طريقاً معيناً للإثبات فيجب التقيد به). مع ذلك هناك من الانتقادات والمآخذ على اعتبار إفادة المخبر السري بمنزلة الشهادة وهذه الانتقادات أساسها تعارض ذلك مع ضمانات حق الدفاع الواردة في الدستور وكذلك تتعارض مع الأحكام الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية لذا سنتاولها تباعاً:

أولاً: وتعارض إفادة المخبر السري مع ضمانات حق الدفاع الواردة في الدستور . ان الدستور هو الذي يؤسس فكرة القانون السائدة في الدولة ويحدد الفلسفة السياسية والاجتماعية للنظام, وهذا يعني ان الدستور بما له من سمو يعد الإطار القانوني لكافة أوجه النشاط القانوني في الدولة , وانسجاماً مع ما تقدم يعد كل إجراء أو نشاط يخالف أهدافه باطلاً.^(٢) تنص المادة (١٩) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ على (حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع التحقيق والمحاكمة).

وتحليل النص المتقدم يقودنا للقول ان حق الدفاع للمتهم منتهك من هذه الجهة خاصة عندما يكون المخبر سرياً , إذ ليس للمتهم ان يعرف المخبر السري , وقد يكون خصمه , أو من له عداوة معه , كما لو كان للمخبر السري علاقة بزوجة المتهم فينبغي من إخباره الزوج به بالتوقيف ليخلو له الجو خلال فترة من الزمن , كما ان حق الدفاع منتهك في مرحلة المحاكمة , حيث لا يحضر المخبر السري أثناء المحاكمة , حتى ولو في جلسة سرية لمناقشته وبالتالي ليس للمتهم ولا وكيله إمكانية مناقشته عما ورد إخباره لذلك نستطيع القول ان حق الدفاع

^(١) نيا ب خلف حسين الجبوري , القيمة القانونية لإفادة المخبر السري , بحث منشور على الموقع الالكتروني :

<https://www.hjc.iq/view.1343>

^(٢) ينظر نص الفقرة الثانية من المادة (٦٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ .

غير مكفول وهو منتهك من هذه الجهة.^(١)

ثانياً: تعارض إفادة المخبر السري مع إحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ان نص المادة (٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية عد المخبر بمنزلة الشاهد ومن ثم تطبق عليه الأحكام المتعلقة بالشهادة الواردة في القانون والتي منها نص الفقرة (أ) من المادة (٦٠) قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي جاء فيها (يسأل الشاهد عن اسمه ولقبه وصناعته ومحل إقامته وعلاقته بالمتهم والمجني عليه والمشتكي والمدعي بالحق المدني), وهذا الحكم لا يطبق على المخبر السري لأنه يخفي هويته بناءً على طلبه , وفيما يتعلق بتحليف الشاهد اليمين الذي يعد ركن هام من أركان الشهادة إذ توجب الفقرة (ب) من المادة (٦٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تحليف الشاهد اليمين, وهذا الحكم لا يطبق على المخبر السري يبقى من وضعه القانوني كمخبر وان كانت إفادته بمنزلة الشهادة , ومن ثم فالكذب والمغالاة الواردة جداً وخاصة وان المخبر لا يحلف اليمين ومن ثم لا يخشى أي شيء ويتعمد تغيير الحقيقة.

كما تتعارض مع نص المادة (٢١٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على (لا يجوز للمحكمة ان تستند في حكمها إلى دليل لم يطرح للمناقشة أو لم يشر إليه في الجلسة ولا إلى ورقة قدمها احد الخصوم دون ان يمكن باقي الخصوم من الاطلاع عليها وليس للحاكم ان يحكم في الدعوى بناء على علمه الشخصي).

المطلب الثاني

إفادة المخبر السري قرينة إثبات

عودة إلى بدء وباستعراض مرة أخرى لنص الفقرة الثانية من المادة (٤٧) والتي جاء فيها (للمخبر في الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي وجرائم التخريب الاقتصادي أو الجرائم الأخرى المعاقب عليها في الإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت ان يطلب عدم الكشف عن هويته وعدم اعتباره شاهداً وللقاضي ان يثبت ذلك في مع خلاصة الإخبار في سجل خاص يعد لهذا الغرض , ويقوم بأجراء التحقيق وفق الأصول مستفيداً من المعلومات التي تضمنها الإخبار دون بيان هوية المخبر في الأوراق التحقيقية).

فإذا قدم المخبر طلباً للقاضي في عدم اعتباره شاهداً , وفي هذه الحالة لا تعد إفادته بمنزلة الشهادة , إذا يستطيع القاضي الإفادة من المعلومات التي تضمنها الإخبار وفي هذه الحالة تعد الإفادة بمنزلة القرينة , وقد أجاز قانون أصول المحاكمات الجزائية اللجوء إلى القرائن في الإثبات الجنائي وذلك لتكمل دليل موجود ومن ثم تزيد من قوة الإثبات , بشرط عدم الاعتماد عليها لوحدها ان تكمل بشهادة أو بالإقرار, وبذلك فان إفادة المخبر السري بصورتها تعد من أدلة الإثبات التي يجوز للقاضي ان يستند عليها في الحكم , ومن الجدير بالذكر ان المشرع جعل قيمة الإفادة في الإثبات متوقفة على المخبر فإذا قدم طلب بعدم اعتباره شاهداً عدت بمنزلة القرينة , إما إذا

^(١) ينظر نص الفقرة الثانية من المادة (٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

لم يقدم طلب عد المخبر شاهداً في الدعوى , وهذا بالتأكيد محل نقد إذ لا يجوز ان تكون قيمة الدليل بيد احد الخصوم في الدعوى^(١).

ومن جهة أخرى يؤخذ على توجه المشرع العراقي توسعه في تحديد الجرائم التي يجوز الإخبار السري فيها فاعتد بخطورة الحق المعتدى عليه من ناحية إذ أجاز الإخبار السري في الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي وجرائم التخريب الاقتصادي ومن ناحية أخرى اعتد بجسامة العقوبة إذا أجاز الإخبار السري في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت^(٢), وكان الأجدر بالمشرع ان يقيد الإخبار بالجرائم الخطرة والتي حددها سلفاً باعتباره استثناء من القواعد العامة ومن ثم لا يجوز التوسع فيه , لذا نصي المشرع بتقييد الإخبار بالجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي وجرائم التخريب الاقتصادي , وإضافة الجرائم الإرهابية إليها.

مع كثرة الانتقادات الموجه للأخبار السري إلا انه يعد ضرورة خاصة في الجرائم الإرهابية والتي يرتكبها مجرمون يخشى الجميع ان يشهد ضدهم لذا بالأخبار السري هو بالواقع شهادة ولكن الشاهد يتعمد إخفاء هويته خوفاً من المخاطر التي يخشى ان يتعرض لها والتي دفعت بالمشرع إلى تبني حماية خاصة في قانون حماية الشهود والمخبرين السريين والمجنى عليهم رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٧ والتي سنتناولها بشئ من التفصيل في المبحث الثالث.

المبحث الثالث

الحماية القانونية للمخبر السري

نظراً للمخاطر التي يتعرض لها المخبر السري وخاصة في حالة إخباره عن جرائم خطيرة , وبما انه مساعد للقضاء في القبض على المجرمين ومن ثم للوصول للعدالة لذا لا بد من توفير الحماية اللازمة له ولتشجيع الأفراد على التبليغ عن المجرمين تضع القوانين قواعد قانونية تقرر حماية خاصة للمخبرين منها ما تتعلق بتغيير محل الإقامة أو تغيير الهوية , وانطلاقاً من ذلك اصدر المشرع العراقي قانون جديد تضمن جملة من الأحكام والقواعد التي تقرر حماية للمخبرين والشهود والمجنى عليه في عام ٢٠١٧, لذا سنتناول خلال هذا المبحث أوجه هذه الحماية من خلال تقسيمه لمطلبين نتناول في المطلب الأول منه نطاق الحماية القانونية للمخبر السري وصورها , اما في المطلب الثاني من المبحث فسنخصصه صور الحماية القانونية للمخبر السري.

المطلب الأول

(١) ينظر نص الفقرة الثانية من المادة (٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

(٢) ينظر نص المادة الثانية من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٧.

نطاق الحماية القانونية للمخبر السري وصورها

لعل ما يميز قانون حماية الشهود والمخبرين والمجنى عليهم انه رسم حماية شاملة وواسعة لهؤلاء الأشخاص والذين من بينهم المخبر السري , لذا سنقف على نطاق هذه الحماية وصورها خلال هذا المطلب لذا سنقسمه لمطلبين نتناول في الفرع الأول منه نطاق الحماية القانونية للمخبر السري , إما المطلب الثاني من المبحث فسنناول فيه صور الحماية المقررة للمخبر السري.

الفرع الأول

نطاق الحماية القانونية للمخبر السري

حددت المادة الثانية من القانون الأشخاص المشمولين بالحماية بعد ان حددت المقصود بالمخبر, إذ جاء فيها(تسري إحكام هذا القانون على الشهود والمخبرين والمجنى عليهم والخبراء في الدعاوى الجزائية , والدعاوى الإرهابية وأقاربهم حتى الدرجة الثانية , وتحدد الدعاوى الجزائية المشمولة بهذا القانون بنظام يصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح من مجلس القضاء الأعلى وهيئة النزاهة على ان لا يتجاوز إصداره (٦) أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون).

وقبل الخوض الأشخاص المشمولين بالحماية لا بد من الإشارة ان هذه المادة شابها الكثير من عدم الدقة في الصياغة ومنها ان المشرع بعد ان حدد الأشخاص المشمولين بالحماية المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون حصر هؤلاء بالدعاوى الجزائية والدعاوى الإرهابية , ولا يوجد دعوى إرهابية إذ أنها جزء من الدعاوى الجزائية ولا توجد إي خصوصية للجرائم الإرهابية في الإجراءات تحتم ان يطلق على الدعوى التي ترفع بشأنها دعوى إرهابية , كما ان المشرع عاد لهذا الخطأ في مجال تحديد الدعاوى الجزائية , وكان الأولى ان يصيغ النص بالجرائم المشمولة بأحكام هذا القانون.

وفي مجال تحديد الأشخاص إذ ان القانون حدد هؤلاء (الشهود , المخبرين , والمجنى عليهم , الخبراء)^(١), والذي يعيننا من بين هؤلاء المخبر السري , إذ لم يرد بالنص لفظ (السري) إي ورد النص مطلق والمطلق يجري على إطلاقه مالم يقيد , ومن ثم فهذه الحماية تشمل جميع المخبرين سواء كانوا قد اخفوا هوياتهم أم لم يخفوها , ولا يقصر القانون الحماية على شخص المخبر إذ تمتد هذه الحماية إلى أقاربهم حتى الدرجة الثانية ويشمل مايلي (الأب, إلام, الأخ, الأخت) وحسناً فعل المشرع حين وسع من نطاق الحماية لتشمل الأقارب من الدرجة الثانية إذ ان الاحتمال كبير بإصابتهم بخطر نتيجة للأداء الإخبار.

الفرع الثاني

أوجه الحماية المقررة للمخبر السري

(١) ينظر البند اولاً من المادة السادسة من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبريين والمجنى عليهم رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٧.

حددت المادة السادسة من القانون أوجه الحماية القانونية التي تترتب على منح الشخص قرار بالحماية بناءً على جملة من الإجراءات وسوف نتعرض للأوجه التي تتلائم مع المخبر السري وهي ومن أهم تلك الأوجه مايلي:

أولاً: تغيير البيانات الشخصية مع الاحتفاظ بالأصول.

من أوجه الحماية التي يمنحها هذا القانون تغيير البيانات الشخصية , وقد يبدو لأول وهلة ان المخبر السري لا يحتاج هذه الحماية إذ انه ابتداءً لا يكشف عن هويته , ولا يظهر اسمه في الأوراق التحقيقية مع ذلك هذا لا ينفي احتمال معرفة اسمه وهويته وخاصة إذا ما كان جزءاً من منظمة أو عصابة اخبر عنها , إذ ترد في أذهان الجناة هوية المخبر السري وهذا يزيد من احتمالات تعرضه لخطر من الجناة , ومن ثم يمكن ان يشمل بهذه الصورة من صور الحماية وتتم من خلال تغيير البيانات الشخصية للمخبر إي منحه هوية أخرى بإسم وبيانات مختلفة ولا يعني ذلك تخليه عن هويته وبياناته الأصلية إنما يمتد هذا التغيير مدة الحماية ثم يعود لبياناته وهويته الاصلية^(١).

ثانياً: مراقبة الهاتف.

أي مراقبة هاتف الشخص المشمول بالحماية للتأكد من التهديدات التي يتعرض لها من خلال الهاتف ومن ثم تامين القوة اللازمة لرد هذه التهديدات^(٢).

ثالثاً: وضع الحراسة على المشمول بالحماية ومسكنه^(٣).

قد يقوم القاضي بتقرير وضع حماية على المشمول بالحراسة ومنزله , إذا استدعت الظروف ذلك , إي هناك من الإخطار مما استدعى ذلك.

رابعاً: تغيير مكان العمل بصورة دائمة أو مؤقتة بالتنسيق مع جهة العمل ان لم تكن طرفاً في القضية أو وزارة المالية^(٤).

قد يقرر القاضي تغيير مكان العمل بصورة مؤقتة أو دائمة وهذا الأمر يفترض ان المخبر السري هو احد الأشخاص المشمول بالحماية هو موظف يعمل في دوائر الدولة والقطاع العام , لذا بالإمكان التنسيق مع جهة العمل , إلا إذا كانت جهة العمل طرف القضية أو تكون وزارة المالية هو المسؤول عن الأمر.

خامساً: وضع رقم هاتف خاص بالشرطة أو الجهات الأمنية الأخرى تحت تصرف الشخص المشمول بالحماية للاتصال به عند الحاجة^(٥).

(١) ينظر البند ثانياً من المادة السادسة من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبريين والمجنى عليهم رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٧.

(٢) ينظر البند رابعاً من المادة السادسة من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبريين والمجنى عليهم رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٧.

(٣) ينظر البند خامساً من المادة السادسة من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبريين والمجنى عليهم رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٧.

(٤) ينظر البند سادساً من المادة السادسة من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبريين والمجنى عليهم رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٧.

(٥) ينظر البند سابعاً من المادة السادسة من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبريين والمجنى عليهم رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٧.

سادساً: توفير مكان إقامة مؤقتة^(١).

سابعاً: تأمين الحماية أثناء الانتقال من وإلى المحكمة^(٢).

المطلب الثاني

شروط وإجراءات طلب الحماية

يتم منح الحماية بناءً على طلب مقدم من قبل المخبر ويجب ان يكون هناك خطراً على حياته أو سلامته أو مصالحه الأساسية أو حياة أفراد أسرته أو أقاربهم أو سلامتهم الجسدية أو مصالحهم الأساسية إذا ما أدلى بشهادته أو خبرته أو أقواله في دعوى جزائية أو دعوى إرهابية تمس امن الدولة أو حياة المواطن حتى يمنح المخبر السري يجب ان يقدم طلب ان تتوافر الشروط الآتية:

أولاً: ان يكن هناك خطر ما يهدد الحياة أو السلامة الجسدية أو المصالح الأساسية.

ثانياً: الأشخاص الذي يطولهم الخطر إما المخبر نفسه أو أفراد أسرته أو أقاربهم , والإضافة التي وردت في نص المادة الثالثة من القانون عن المادة الثانية هي ان الخطر الذي يمكن طلب الحماية بشأنه يشكل أفراد الأسرة , وتبقى الحماية في حدود الدرجة الثانية من القرابة.

ثالثاً: ان يكون الخطر بسبب الإخبار المقدم بشأن دعوى جزائية أو دعوى إرهابية تمس امن الدولة وحياة المواطن^(٣), ولم يحدد المشرع هنا الدعوى الجزائية إذا ترك النص مطلقاً ومن ثم يشمل بالحماية بغض النظر عن نوع الجريمة التي رفعت الدعوى بشأنها , إلا ان ذلك لا ينطبق على المخبر السري إذا ان المشرع حدد الجرائم التي يجوز الإخبار السري فيها , وفيما يتعلق بالدعوى الإرهابية حسب تعبير المشرع العراقي حددها بالدعوى الإرهابية التي تمس امن الدولة أو حياة المواطن , ولا ضرورة لذكر ذلك إذ ان هذا الأمر متحقق في الجرائم الإرهابية .

بعد تحقق الشروط المذكورة في الخطر يقدم طلب الحماية إلى قاضي التحقيق الذي يجري التحقيق في القضية ذات العلاقة في بالحماية , أو المحكمة التي تتولى نظر الدعوى , إما عن وقت تقديم الطلب فيجوز ان يقدم حتى بعد صدور قرار في الدعوى ولكن يجب ان يكون خلال مدة الطعن أي قبل ان يصبح الحكم نهائياً. وتكون جلسات المحكمة في نظر طلبات الحماية سرية لا يحضرها إلا صاحب الطلب والادعاء العام ومن ترى المحكمة ضرورة حضوره^(٤), وعلى قاضي التحقيق أو المحكمة تدوين أقوال صاحب الطلب والتحقق من صحته , ولها في سبيل ذلك سماع أقوال الشهود , والاطلاع على المستندات والاستئناس بأقوال الجهات الأمنية

(١) ينظر البند ثامناً من المادة السادسة قانون حماية الشهود والخبراء والمخبريين والمجنى عليهم رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٧.

(٢) ينظر نص المادة الثانية من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبريين والمجنى عليهم رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٧.

(٣) ينظر البند رابعاً من المادة الرابعة من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبريين والمجنى عليهم رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٧.

(٤) ينظر البند ثالثاً من المادة الرابعة من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبريين والمجنى عليهم رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٧.

ومنظمات المجتمع المدني والجهات الأخرى^(١).

تقوم المحكمة أو قاضي التحقيق إما بإصدار قرار بقبول الطلب وفرض إي من أوجه الحماية المقررة في هذا القانون , أو تصدر قرار برفض الطلب وي ان يصدر القرار خلال عشرة أيام من تاريخ نظر الطلب فإذا لم يصدر خلال هذه المدة إي مدة العشرة أيام يعد الطلب مرفوضاً بعد فوات المدة^(٢).

وقد أجاز القانون الطعن تمييزاً بقرار منح الحماية أو رفض منح الحماية الصادر من قاضي التحقيق أو المحكمة التي تنتظر القضية , إذ حدد القانون الأشخاص الذي يحق لهم الطعن وهم كل من (الادعاء العام , طالب الحماية , هيئة النزاهة بالنسبة لقضايا الفساد لدى المحكمة المختصة بنظر الطعن في الأحكام أو القرارات الصادرة من الجهة التي أصدرت القرار).

وتحدد مدة منح الحماية في جميع مراحل الدعوى كلها أو جزء منها , ويجوز تمديد مدة الحماية بعد اكتساب الحكم أو القرار درجة البتات^(٣).

الخاتمة

بعد أن اتمنا بحثنا الموسوم (التنظيم القانوني للمخبر السري) توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات والتوصيات نتناولها تباعاً:

أولاً- النتائج :

- ١- ان نظام الإخبار والمخبر السري الذي أتبعه المشرع العراقي يتعارض مع بعض المواد الدستورية والقانونية منها المادة (١٩) الفقرة رابعاً من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ المتعلقة بقديسية حق الدفاع حيث يشكل هذا النظام اعتداء على حق المتهم في الدفاع عن نفسه في مرحلة التحقيق والمحاكمة.
- ٢- المخبر السري هو الشخص الذي يزود الآخرين بالإخبار أو من يتجسس على الناس من أجل حماية أمن الدولة, أي الشخص الذي يقدم المعلومات للأجهزة الأمنية المختصة بصورة سرية من دون ذكر هويته في الأوراق التحقيقية.
- ٣- أن إفادة المخبر السري ليس دليلاً كباقي الأدلة, وإنما يمكن الالتجاء إليه لإصدار قرارات فورية كالقبض على المتهم, أي مجرد معلومة يمكن الاستفادة منها في عملية السجن والتحرير عن الحقيقة.

(١) ينظر البند اولاً من المادة الرابعة من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبريين والمجنى عليهم رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٧.

(٢) ينظر البند ثانياً من المادة الرابعة من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبريين والمجنى عليهم رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٧.

(٣) ينظر المادة الخامسة من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبريين والمجنى عليهم رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٧.

٤- الحماية القانونية للمخبر السري تناولها قانون أصول المحاكمات النافذ بما يخص الشاهد والمخبر السري, إذ أراد المشرع من ذلك خدمة المجتمع من حيث الادلال بشاهدته أمام قاضي التحقيق بعد تحليفه اليمين كأى شاهد آخر تسمع إليه المحكمة.

ثانياً: التوصيات:

في ضوء الدراسة السابقة وما انتهت إليه من نتائج فإن هذه الدراسة تلخص مجموعة من التوصيات وعلى النحو الآتي:

- ١- وضع أدلة إرشادية لضوابط التعامل مع المخبر السري.
- ٢- ينبغي مراعاة مبدأى السرعة والسرية في التعامل مع المعلومات التي يقدمها المخبر السري, وذلك من أجل التمكن من القبض على الجناة وضبط ما بحوزتهم وذلك بعد صدق وثبوت حقيقة هذه المعلومات التي يقدمها المخبر السري.
- ٣- ضرورة عدم إيجاد علاقات خاصة بين المخبر السري ورجل الأمن حتى لا تعيق رجل الأمن من الاستغناء عن المخبر السري في حالة ثبوت عدم صدق حقيقة المعلومات التي يقدمها المخبر السري.
- ٤- المحافظة على المخبر السري وحمايته من المجرمين بالوسائل والأساليب الممكنة.
- ٥- زيادة عدد المحققين القضائيين وتوزيعهم.

قائمة المصادر

أولاً: الكتب

- ١- حميد حنون خالد , مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق , دار السنهوري , بيروت , ٢٠١٥.
- ٢- سليم حربة, عبد الأمير العكيلي, قانون أصول المحاكمات الجزائية, بغداد , المكتبة القانونية.
- ٣- عبد الأمير العكيلي, سليم حربة, شرح قانون أصول المحاكمات في الدعوى الجزائية في الدعوى الجزائية, ج١, بغداد, ١٩٨٧.
- ٤- عبد القادر محمد القيسي, المخبر والمصدر السري بين الكشف عن الجريمة والإخبار الكاذب, ط٢, ٢٠١٤.
- ٥- عادل عبد العالي خراشي, المخبر الخاص ومدى مشروعية الاستعانة به كشف الجريمة, القاهرة.
- ٦- علي حسين الخلف, سلطان الشاوي, ط٢, العاتك لصناعة الكتاب, القاهرة, ٢٠١٠.

ثانياً: الرسائل

- ١- بلال محمود, مرهج الهيئي, الجرم المشهود وأثره في توسيع صلاحيات الضابطة العدلية (دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والعراقي), رسالة ماجستير, جامعة الشرق الأوسط, الأردن, ٢٠١١.
- ٢- صفاء عبد الرحمن يعقوب, المخبر السري وأثره على المتهم وأثره على المتهم وعقوبة السجن مدى الحياة, جامعة سانت كليمنس العالمية, ٢٠١٢.

ثالثاً: البحوث

- ١- حيدر كاظم الطائي, زين العابدين عواد كاظم, المفاضلة بين نظامي حماية الشهود والمخبر السري, مجلة دراسات الكوفة, العدد ٣٧, ٢٠١٥.
- ٢- ذياب خلف حسين الجبوري, القيمة القانونية لإفادة المخبر السري, بحث منشور على الموقع الإلكتروني: <https://www.hjc.iq/view.1343>
- ٣- عمار عباس الحسيني, زين العابدين عواد كاظم, النظام القانوني البديل للمخبر السري, مجلة المثني للعلوم الادارية والاقتصادية, المجلد الرابع, العدد العاشر, ٢٠١٤,
- ٤- محمد ماضي, المخبر السري في التشريع العراقي, مجلة التشريع والقضاء.

رابعاً: الدساتير والقوانين

- ١- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.
- ٢- الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥.
- ٣- قانون حماية الشهود والخبراء والمخبريين والمجنى عليهم رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٧.